

البحث رقم (٤)

حَاشِيَّةُ عَلَى التَّلْوِيجِ

للإمام أحمد بن عبد الله القرمي المعنفي (ت ٨٦٢ للهجرة)

دراسة وتحقيق

في علم أصول الفقه في باب البیان

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد عبد العزيز عواد
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار

isl.mohamedaa@uoanbar.edu.iq

الطالب
حسام دحام شیاع
كلية العلوم الإسلامية
الدراسات العليا



ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. محمد عبد العزيز عواد

الطالب حسام دحام شياع

يهدف هذا البحث إلى تعريف البيان وإطلاقاته، واختلاف العلماء في ذلك، وأنه يراد به الإظهار لا الظهور، وأن هذه يختلف عن حد النسخ، وتوضيح لمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، واختلاف العلماء فيها على خمسة مذاهب، وفائدة تأخير البيان، وتمت مناقشة المسألة بتفصيل دقيق. والبحث عبارة عن حاشية على التلويح للإمام أحمد بن عبدالله الفريمي الحففي (ت ٨٦٢ هـ) درسته وحققت منه كتاب البيان في علم أصول الفقه. وحوى البحث على مقدمة وثلاثة فصول، المقدمة: بيّنت فيها أنه بحث في علم أصول الفقه، وأهمية استخراج المخطوطات وتحقيقها، وعُرِفت بالكتاب الذي وضع على الحاشية وهو كتاب (شرح التلويح لتفازاني)، وكذلك عُرِفت بhashia الفريمي وسبب تأليفها، والخطة المتبعة في ترتيب البحث. وجاء الفصل الأول في مباحثين، الأول: عُرِفت فيه بصاحب الشرح التفازاني. والثاني: عُرِفت فيه بصاحب الحاشية، وكل مبحث يشتمل على (اسمها، لقبها، ولادتها، شيوخها، تلاميذها، مؤلفاتها، وفاتها). والفصل الثاني وضعته في ثلاثة مباحث، الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق. والثاني: منهجه في التحقيق. والثالث: نماذج من نسخ المخطوط المصورة. والفصل الثالث جاء في تحقيق النص المحقق، ثم الفهارس العامة للمخطوط.

الكلمات المفتاحية: حاشية على التلويح ، أصول الفقه ، باب البيان

AN EXPLAINED OF AL-TALWEEH BY IMAM AHMAD IBN ABDULLAH AL-QURAIMI AL-HANAFI (DIED 862 A.H)

Ass. Prof. Dr. Muhammad A. Awad

Mr. Hussam D. Sheia'

Summary

The research goals to define the interpretation and its difference, the difference between scientists in it. also wanted the showness not appearance. explanation the delay of interpretation from address time to its need. how the difference between scientists leads to the existence the five schools. the benefit of this delay, which is discussed in deep details. the study is the footnotes on Al Talweeh of Imam Ahmed Bin Abdullah Al-Hanfi (D: 862 H) which is studied and investigated from the explanation book in isool alfiqh science. The study contents of an introduction and three chapters. The introduction: the definition of isool alfiqh science and the importance of manuscripts investigation, definition of shoreh altaleeh book by tefazani, the definition of footnotes by imam alquraymi and the cause of its authoress, the plan that is followed in the study order. chapter one: contains of two points, firstly: definition of imam al-tefazani. Secondly the author of footnotes. The definition involves of (name, nickname, birth, students, books and the date of death). Chapter two: It contains three steps. The first is the description of the used copies in investigation, the second is about the curriculum and the lastone is the samples of manuscripts. chapter three: The investigation of the investigated text, then general bibliographies .

Keywords: an explanation of Al-Talweeh, Principles of Fiqh, chapter of Statement

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُّ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ... أَمَّا بَعْدُ:

هذا بحث في علم أصول الفقه، الذي تضمن دراسة وتحقيق في باب البيان، من حاشية القريمي على شرح التلويح للتفازاني^(١) رحمهما الله تعالى، والذي ذكر فيه القريمي رحمة الله تعريف البيان واطلاقاته، واختلاف العلماء في ذلك، وأنه يراد به الإظهار لا الظهور، وأن حده يختلف عن حد النسخ.

وذكر أيضاً مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وذكر فيها خمسة مذاهب، وبَيْنَ فائدة تأخير البيان، وشيء من مناقشة العلماء في هذه المسألة.

(١) شرح التلويح: هو كتاب في أصول الفقه للعلامة التفتازاني، الشافعي، والذي شرح فيه كتاب "التوضيح في حل غواصات التبيح" الصادر الشريعة عبد الله بن مسعود، الحنفي، المحبوبى، المتوفى سنة "٥٧٤هـ"، وقد بيَّن التفتازاني مقصدته من شرح كتاب "التوضيح" في مقدمة كتابه "التلويح"، فقال: «فأمرت ببيان الإلهايم لا كَوَهِمَ من الأوهام أن أخوض في لجج فوائد وأغوص على غرر فرائده، وأنشر مطويات رموزه، وأظهر مخفيات كنوزه، وأسهل مسالك شعابه، وأذلل شوارد صعابه، بحيث يصير المتن مشروحاً ويزيد الشرح بياناً ووضوحاً». فأصبح من أعظم الشروح وأولاها على كتاب "التوضيح"، قال حاجي خليفة: «... أعظمها وأولاها شرح العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ». شرح التلويح على التوضيح: ٣/١، كشف الظنون: ٤٩٨/١. وحاشية القريمي: هي حاشية في أصول الفقه الحنفي، جمع فيها القريمي الفوائد اللطيفة والنفيسة على شرح تلويح التفتازاني، فقال في نهاية حاشيته: «هذا آخر ما جمع فيه بعون الله وحسن توفيقه من الفوائد اللطيفة التي سمحت بها أذهان الأذكياء، والفوائد النفيسة التي وشحت بها كتب القدماء، والزوائد التي ستحت في خاطر من له بضاعة مزاجة في صناعة الحذاق الفضلا». وأكثر من ترجم للقريمي نسب له هذه الحاشية. حاشية القريمي على التلويح (٢٧٠/ب).

وينظر أيضاً: الشقائق النعمانية: ٥٠، الفوائد البهية: ٢٥.

ومن باب الإهتمام بعلم أصول الفقه قام طلبة العلم باستخراج الكتب المؤلفة فيه من التراث المكنون الذي تركه لنا سلفنا رضوان الله عليهم أجمعين، وتحقيقها على وفق قواعد التحقيق المعترفة ليستفاد منها وينتفع بها. وهذا البحث هو إسهام في تحقيق هذا الهدف المنشود، وبعد التوكل على الله تعالى جعلت هذا البحث في ثلاثة فصول، على النحو الآتي :

الفصل الأول: التعريف بصاحب الشرح (الفتاازني) وصاحب الحاشية (القريمي).

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بصاحب الشرح (الفتاازني).

المبحث الثاني: التعريف بصاحب الحاشية (القريمي).

الفصل الثاني: منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونسخ المخطوط المصورة.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

المبحث الثالث: نسخ المخطوط المصورة.

الفصل الثالث: تحقيق النص.

هذا هو عملي، وفي الختام أسأل الله أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول:**التعريف بصاحب الشرح (التفتازاني) وصاحب الحاشية (القريمي)****المبحث الأول:****التعريف بصاحب الشرح (التفتازاني)****أولاً: اسمه:**

مسعود بن عمر بن عبدالله، التفتازاني، الشافعی، عالم في النحو، والتصريف، والمبانی، والبيان، والفقہ، والأصلین، والمنطق، وغير ذلك^(١).

ثانياً: لقبه:

١ - التفتازاني: وهو أشهر ألقابه، وكل من ترجم له ذكره بهذا اللقب.

٢ - سعد الدين^(٢).

٣ - السعد^(٣).

ثالثاً: ولادته:

ولد سعد الدين: بتفتازان^(٤)، سنة ٧١٢هـ، وقيل سنة ٧٢٢هـ، كما هو مكتوب على صندوق قبره، والسنة الأولى هي الأرجح^(٥)، وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره، وفاق في كثيرٍ من العلوم، وطار صيته، و Ashton ذكره، وشرع في تصنيف الكتب وهو في السادسة عشرة من عمره، وكان في لسانه لكنة^(٦).

(١) ينظر: بغية الوعاة: ٢٨٥/٢، معجم المؤلفين: ١٢/٢٢٨.

(٢) ينظر: بغية الوعاة: ٢٨٥/٢، الأعلام: ٧/٢١٩.

(٣) ينظر: نيل الأمل في ذيل الدول: ٢/٢٨٣.

(٤) تفتازان: قرية كبيرة تقع في نواحي مدينة "نسا" التي هي من مدن خراسان. ينظر: معجم البلدان: ٢/٣٥.

(٥) لأن أكثر من ترجم له ذكرها. ينظر: إباء الغمر بأبناء العمر: ١/٣٩٠، الدرر الكامنة: ٦/١١٢، بغية الوعاة: ٢٨٥/٢، طبقات المفسرين للأدنه وي: ٢١٩/٢، الأعلام: ٧/٣١٩، معجم المؤلفين: ١٢/٢٢٨.

(٦) ينظر: مفتاح السعادة: ١/٩١، البدر الطالع: ٢/٣٠٣، الأعلام: ٧/٢١٨.

رابعاً: شيوخه: منهم:

١- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، الإيجي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ^(١).

٢- محمد بن محمد، أبو عبدالله، الرازى، الشافعى، القطب، التحتانى، توفي سنة ٧٦٦هـ^(٢).

٣- ضياء بن سعد الله بن محمد بن عثمان، القزويني، القرىمي، ضياء الدين، المتوفى سنة ٧٨٠هـ^(٣).

خامساً: تلاميذه: منهم:

١- حسن بن علي بن محمد، حسام الدين، الأبيوردي، الشافعى، المتوفى سنة ٨١٦هـ^(٤).

٢- فضل الله بن فيض الله، الحسيني، الشيرازي، المتوفى سنة نيف وعشرين وثمانمائة^(٥).

٣- حيدر بن محمد، الخوافي، برهان الدين، الهروي، الحنفى، المتوفى سنة ٨٢٥هـ^(٦).

٤- محمد بن عطاء الله بن محمد، شمس الدين، الرازى، الهروي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ^(٧).

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ٣/٢٨، الدرر الكامنة: ٣/١١٠.

(٢) ينظر: أنباء الغمر: ١/٣٩٠، وترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: ٩/٣٧٤.

(٣) ينظر: أنباء الغمر: ١/١٨٣، سلم الوصول: ٢/١٨٠.

(٤) ينظر: أنباء الغمر: ٣/٢٤، بغية الوعاة: ١/٥١٤.

(٥) ينظر: نزهة الخواطر: ٣/٢٦٧٤.

(٦) ينظر: طبقات المفسرين للإدنه وي: ٢/٣٢٤، سلم الوصول: ٢/٧٠.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ٤/٤٠، الناج المكمل: ٤/٤٣٤.

سادساً: مؤلفاته: منها:

تهذيب الكلام، تهذيب المنطق، مفتاح الفقه، الإرشاد في النحو، التلويح في أصول الفقه، حاشية الكشاف (لم تتم)، حاشية على شرح العضد لمختصر الأصول، مقاصد الطالبين في البلاغة، شرح تلخيص المفتاح (المطول)، شرح العقائد النسفية، شرح الأربعين النووية^(١).

سابعاً: وفاته:

توفي السعد النقازاني رحمه الله يوم الإثنين من شهر محرم سنة ٧٩٢ هـ سمرقند^(٢)، ونقل إلى سرخس^(٣)، ودفن بها يوم الأربعاء التاسع من جمادي الأولى^(٤).

المبحث الثاني

التعريف بصاحب الحاشية (القريمي)

أولاً: اسمه:

أحمد بن عبدالله، القريمي، الحنفي، عالم، فاضل، فقيه، محدث، مفسر، أديب بالعربية، والفارسية، والتركية^(٥).

ثانياً: لقبه:

١- القريمي: لقب به نسبة إلى بلده بلدة قريم^(٦).

(١) ينظر: الدرر الكامنة: ٦/١١٢، طبقات المفسرين للأدنه وي: ١/٣٠٢-٣٠١، الأعلام: ٧/٢١٩.

(٢) سمرقند: من بلدان ما وراء النهر، وهي تقع اليوم في ولاية أوزبكستان الروسية. ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية: ٢/٩٠.

(٣) سرخس: مدينة كبيرة من مدن خراسان، وهي تقع بين نيسابور ومردو. ينظر: معجم البلدان: ٣/٨٠٢.

(٤) ينظر: البدر الطالع: ٢/٤٣٠.

(٥) ينظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي: ٣/٦٦، الفوائد البهية: ٢٥، الأعلام: ١/١٥٩.

(٦) ينظر: سلم الوصول: ٥/١٢٢، الفوائد البهية: ٢٥، الأعلام: ١/١٥٩. وقريم أو قرم: كانت مدينة من بلاد الدولة العثمانية، وهي الآن شبه جزيرة جنوب روسيا. ينظر: مسالك الأنصار في ممالك الأنصار: ٣/٢٧، رحلة ابن بطوطة: ١/٤٢٣.

٢- شهاب الدين: لقبه به " حاجي خليفة" ، ولم يذكر سبب ذلك^(١).

٣- السيد: لقبه به بعض من ترجم له^(٢) ، ولم يذكروا سبب ذلك ؛ ولعله والله أعلم أن هذا اللقب كان يطلق على عائلة القريمي عموماً ويعرفون به، فقد ثبت أن أباه عبد الله، كان يلقب به^(٣) .

ثالثاً: ولادته:

ولد القريمي رحمه الله، ونشأ في بلدة قريم، فتلقى العلم عن علمائها، ولما أتم تحصيله الدراسي، مارس التدريس، إلا أنه لما رأى بلدته أشرف على الخراب، سافر إلى بلاد الروم، فأكرمه السلطان مراد خان^(٤) ، ثم أتى بلدة قسطنطينية في زمان السلطان محمد خان بن مراد خان، وكان السلطان محمد يعظمه ويقبل قوله، فعين له كل يوم خمسين درهماً، وبقي على التدريس، فانتفع به طلبة العلم، ولم تذكر السنة التي ولد فيها؛ لكن يمكن أن يقال أنه ولد قبل سنة ٨٠٠هـ؛ لأن شيخه "البازاري" الذي درس على يديه سنين، قد رحل عنه سنة ٨٠٦هـ^(٥).

(١) ينظر: سلم الوصول: ١٦١/١.

(٢) ينظر: الشفائق النعمانية: ٥٠، طبقات الحنفية لابن الحنائي: ٦٦/٣، كشف الظنون: ١٩١/١.

(٣) ينظر: هدية العارفين: ١٣١/١.

(٤) وهو السلطان مراد خان بن السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان بن السلطان بايزيد أورخان بن السلطان عثمان الغازي الذي تنسب إليه هذه السلاطين، كان ملكاً عثمانياً، مطاعاً، كريماً، قاتل الكفار، وله فتوحات عظيمة، سُلِّمَ السلطنة إلى ولده محمد، وتخلَّ عن الملك بعد أن استمر في السلطنة إحدى وثلاثين سنة، ولد سنة ٨٠٦هـ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ. ينظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية: ٢، البدر الطالع: ٣٠٢/٢.

(٥) ينظر: الشفائق النعمانية: ٥٠، طبقات الحنفية لابن الحنائي: ٦٦/٣، الفوائد البهية: ٢٥

رابعاً: شيوخه: منهم:

١- محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف بن عمر بن أحمد، حافظ الدين،
الكردي، البريقيني، الخوارزمي، الحنفي، الشهير بالبزارى، المتوفى سنة
٨٢٧هـ^(١).

٢- شرف الدين بن كمال بن حسن بن علي بن محمد بن أحمد، القريمي، الحنفي، المتوفي سنة ٨٤٧هـ^(٢).

خامساً: تلاميذه: منهم:

١. يوسف بن جنيد، التوqاتي، الرومي، الحنفي، المعروف بأخى جلبي، أو: أخى زاده، المتوفى سنة ٩٠٥ هـ^(٣).

^{٤)} ٢٠. قاسم بن يعقوب، الأماسي، المشهور بالخطيب، المتوفى سنة ٨٩١ هـ.

سادساً: مؤلفاته:

حواشى على شرح اللب للسيد عبدالله، حواشى على شرح العقائد للتفتازانى،
حواشى على التلويح للتفتازانى، المعقول (وهو حاشية على المطول للتفتازانى)، حاشية
على شرح المفتاح، مصباح التعديل في كشف أنوار التنزيل (حاشية على تفسير
البيضاوى)، رسالة حبر الولاء، شرح كلشن راز (بالفارسية)^(٥).

سابعاً: وفاته:

^(٦) توفي الإمام القريمي رحمة الله بالقدسية، ودفن بها سنة ٨٦٢هـ.

(١) ينظر: الفوائد البهية: ٢٥. وينظر ترجمته في: سلم الوصول: ٣/٢٣٦، الأعلام: ٧/٤٥.

(٢) ينظر: الفوائد البهية: ٢٥. وينظر ترجمته في: سلم الوصول: ١٦٣/٢، الفوائد البهية: ٨٣.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية: ١٦٦-١٦٧، وينظر ترجمته في: الأعلام: ٢٢٣/٨، معجم المؤلفين: ١٣/٢٨٦.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية: ١٦٧، طبقات الحنفية لابن الحنائى: ٣/٧٥-٧٦.

(٥) ينظر: الشفائق النعمانية: ٥٠، سلم الوصول: ١٦١، الأعلام: ١٦٠/١، معجم المؤلفين: ٢٩٧/١.

(٦) ينظر: *أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار*: (٢/١٩١ ب)، هدية العارفين: ١٣١/١.

منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونسخ المخطوط المصورة

المبحث الأول:

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

أولاً: النسخة الأولى، رممت لها (أ)، وسميتها بالنسخة (الأصل) :

- ❖ عنوان المخطوط: حاشية على التلويح للقريمي .
- ❖ التصنيف: أصول فقه .
- ❖ اسم المؤلف: أحمد بن عطاء الله القريمي (مكتوب بقلم رصاص وبخط حديث) .
- ❖ اسم الناشر: لا يوجد .
- ❖ عدد اللوحات: (٢٧٠) لوحة .
- ❖ عدد الأسطر: (٣١) سطر .
- ❖ عدد الكلمات: (١٤ - ١٧) كلمة في السطر الواحد تقريباً .
- ❖ لون المداد: المحتوى باللون الأسود إلا كلمة (قوله) باللون الأحمر .
- ❖ نوع الخط: مقروء .
- ❖ حالة الورق: جيدة .
- ❖ تاريخ النسخ: ٨٤٩ هـ .
- ❖ نوع التجليد: جلد صناعي .
- ❖ اسم المكتبة: مكتبة الشهيد علي باشا . تركيا .
- ❖ رقم الحفظ: ٦١٩ .

وسبب اختيارها أصل ؛ كونها قديمة، وواضحة، ومقروءة .

ثانياً: النسخة الثانية، رممت لها (ب) :

- ❖ عنوان المخطوط: حاشية تلويح لمولانا قريمي رحمه الله .



- ❖ التصنيف: أصول فقه .
- ❖ اسم المؤلف: لا يوجد .
- ❖ اسم الناشر: شاه ولی بن سعد الدين بن مولانا إلياس .
- ❖ عدد اللوحات: (١٨١) لوحة .
- ❖ عدد الأسطر: (٢٩) سطر .
- ❖ عدد الكلمات: (٢٠ - ٢٣) كلمة في السطر الواحد تقريباً .
- ❖ لون المداد: المحتوى باللون الأسود إلا كلمة (قوله) باللون الأحمر .
- ❖ نوع الخط: صعب القراءة .
- ❖ حالة الورق: عليها أثر الخزن، والرطوبة في بعض المواضع .
- ❖ تاريخ النسخ: (٨٦٣ هـ) .
- ❖ نوع التجليد: جلد صناعي .
- ❖ اسم المكتبة: مكتبة بايزيد . تركيا .
- ❖ رقم الحفظ: ٩٤٢ .

ثالثاً: النسخة الثالثة، رممت لها (ج) :

- ❖ عنوان المخطوط: حاشية على التلويح في أصول الفقه .
- ❖ التصنيف: أصول فقه .
- ❖ اسم المؤلف: أحمد بن عبدالله القريمي .
- ❖ اسم الناشر: ابراهيم بن أحمد السيباني
- ❖ عدد اللوحات: (٢٣٠) لوحة .
- ❖ عدد الأسطر: (٢٧) سطر .
- ❖ عدد الكلمات: (١٧ - ٢٠) كلمة في السطر الواحد تقريباً .

❖ لون المداد: المحتوى باللون الأسود، وكذلك كلمة (قوله) باللون الأسود أيضاً.

❖ نوع الخط: صعب القراءة جداً.

❖ حالة الورق: جيدة.

❖ تاريخ النسخ: ٨٧٦ هـ.

❖ نوع التجليد: جلد ورقي.

❖ اسم المكتبة: مكتبة الأسد . دمشق .

❖ رقم الحفظ: ١٣٦٣٩ .

فهذه ثلاثة نسخ حصلت عليها، واعتمدتها في التحقيق، وهي كافية بإذن الله تعالى في إخراج النص على أفضل صورة تركها المؤلف رحمه الله .

المبحث الثاني :

منهج التحقيق

١- نسخت النص من النسخة (الأصل) وكتبت كلماته على وفق قواعد الإملاء الحديثة المعروفة اليوم.

٢- أثبتت الفروق بين النسخة (الأصل)، وبين النسختين الباقيتين وهما (ب) و(ج)، وأشارت إلى الفروق في الهاشم .

٣- قمت بترقيم الآيات القرآنية التي ذكرت في النص مع ذكر أسماء السور التي احتوتها.

٤- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة على وفق قواعد التخريج.

٥- ترجمت لكل علم ذكر في النص بترجمة مختصرة إلا أصحاب المذاهب الأربع لم أترجم لهم.

٦- عرّفت بالمذاهب والفرق والطوائف التي ذكرت في النص .

٧- عرفت أيضاً بالمصادر؛ وهي الكتب التي ذكرها المؤلف رحمه الله في النص.

٨- عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية التي رأيت من الضروري أن أعرف بها.

٩- وثقت الأقوال التي نقلها المؤلف رحمه الله من الكتب التي اعتمدها، وهناك كتب لم أستطع التوثيق منها؛ لعدم حصولي عليها، فاكتفيت بنقل المؤلف رحمه الله.

١٠- وضعت القوسين المعقوفين []، وأدخلت فيهما رقم بداية كل ورقة من النسخة (الأم)، ورمزت للصفحة الأولى [أ]، ورمزت للصفحة الثانية [ب]، وذلك لتسهيل عملية المراجعة.

١١- أقوم بذكر أسماء بعض علماء المذاهب في المسألة التي يذكرها المؤلف رحمه الله، والتي لم يذكر فيها أسماء من قال بها من العلماء .

١٢- إذا لم يذكر المؤلف رحمه الله جميع المذاهب في المسألة، أقوم بذكرها في الهامش.

١٣- أضفت إلى الكتاب عناوين ووضعتها بين قوسين معقوفين []، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش، والفائدة من تلك العناوين التبيه على الموضوع الذي يتكلم فيه المؤلف رحمه الله .


٤- وضعت فهارس للنص المحقق، وهي: فهرس لآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للأعلام، وفهرس للمذاهب والطوائف والفرق، ثم وضعت قائمة بالمصادر والمراجع التي وثقت منها، وفهرس للموضوعات.

٥- وضعت نسخ المخطوط الثلاث لجميع النص المحقق .


١٦ - استخدمت رموزاً في تحقيق النص، وهي :

- ❖ القوسان المعقوفان []: ذكرت فيما ما لم يذكر في النسخة (الأم)، وأما الذي لم يذكر في نسخة (ب) و (ج) أشرت إليه من غير قوسين معقوفين .
- ❖ القوسان المزهران ﴿﴾: حصرت فيما الآيات القرآنية .
- ❖ القوسان الهلاليان المزدوجان (()): حصرت فيما الأحاديث النبوية .
- ❖ علامتا التصيص «»: حصرت فيما الكلام الذي ينقله القريمي رحمه الله نصاً في الشرح، وكذلك حصرت فيما ما أنقله نصاً في الهاشم .


نسخ المخطوط المchorة



النسخة (الأصل): لوحantan لجميع النص المحقق.



النسخة (الأصل): لوحantan لجميع النص المحقق.



النسخة (ب): لوحه لجميع النص المحقق.

النسخة (ج): لوحتان لجميع النص المحقق.

الفصل الثالث

تحقيق النص

(تعريف البيان)^(١)

قوله: ثم البيان يطلق إلى آخره ؛ ذكر بعض الأصوليين^(٢) البيان عبارة عما يتعلّق [١٦٢ ب] بالتعريف والإعلام؛ مصدر بين^(٣) يقال: بين^(٤) تبيّناً وبياناً^(٥). وإنما الإعلام بالدليل، والدليل مُحصل للعلم، فها هنا أمور ثلاثة: إعلام أي: تبيّن^(٦)، ودليل يحصل^(٧) به الإعلام، وعلم يحصل من الدليل، والبيان يطلق على كلّ منها^(٨). فمن نظر إلى إطلاقه على الإعلام كأبي بكر الصيرفي^(٩) من أصحاب الشافعى فسر بإخراج الشيء من الإشكال إلى التجلي^(١٠).

(١) ما بين المعقوقتين زيادةً من الباحث.

(٢) منهم: الغزالى، والأمدي، والأرموي. ينظر: المستصفى: ١٩١، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٢٥/٣، نهاية الوصول في درية الأصول: ١٧٩٧/٥.

(٣) في (ب) تبيّن. وما أثبتته من الأصل و(ج).

(٤) في (ب) ببيان. وما أثبتته من الأصل و(ج).

(٥) في (ب) وبياناً. وما أثبتته من الأصل و(ج). ينظر: تهذيب اللغة: ٣٥٥/١٥ مادة «بيان»، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٠٨٣/٥ مادة «بيان».

(٦) في الأصل: تبيّن. وما أثبتته من (ب و ج).

(٧) في (ج) محصل. وما أثبتته من الأصل و(ب).

(٨) في الأصل: منهما. وما أثبتته من (ب و ج).

(٩) محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي، الشافعى، البغدادى، أخذ الفقه عن أبي سرّيج، واشتهر بالحدق في النظر، وفي القياس، وعلم الأصول، وكان يقال: أنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعى، ومن كتبه: شرح الرسالة، كتاب في الإجماع، توفي سنة ٣٣٠ هـ. ينظر: الواфи بالوفيات: ٢٧٧/٣، طبقات الشافعية للسبكي: ١٨٦/٣، طبقات الشافعية لابن شهبة: ١١٦-١١٧.

(١٠) ينظر: المسودة في أصول الفقه: ٥٧٢، كشف الأسرار للبخاري: ١٠٥/٣.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ أَخْفَى مِنَ الْبَيَانِ^(١)، وَبِأَنَّهُ غَيْرَ جَامِعٍ لِخُروجِ مَا يَدِلُ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ إِشْكَالٍ وَإِجْمَالٍ، وَكَذَا بَيَانُ التَّغْيِيرِ^(٢)، وَالتَّقْرِيرِ، وَالتَّبْدِيلِ^(٣).

وَقَالَ السَّيِّدُ الْقَاسِمُ السَّمَرْقَنْدِيُّ^(٤) رَحْمَهُ اللَّهُ: الْبَيَانُ هُوَ الإِيْضَاحُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَقْصُودِ^(٥). وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «قِيلَ هُوَ إِيْضَاحُ الْمَقْصُودِ»^(٦). وَمِنْ نَظَرِهِ إِلَاقَهُ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَيَانُ كَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ قَالَ: هُوَ الدَّلِيلُ الْمُوَصَّلُ

(١) معناه: أن لفظ البيان أظهر من تعريفه، لأن تعريفه يختص بالمجمل فقط، والبيان يكون فيه وفي غيره.
ينظر: أصول السرخي: ٢٧/٢، قواطع الأدلة في أصول الفقه: ٢٥٩/١، المستصفى: ١٩٢

(٢) في الأصل: التغيير، وفي (ب) التعبير. وما أثبته من (ج).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٠٥/٣.

لأن شرط التعريف أن يكون جاماً مانعاً؛ فتعريفه لم يدخل فيه البيان الذي يدل على الحكم ابتداءً من غير سابقة إجمال وإشكال، وكذا بيان التقرير والتغيير والتبدل لم يدخل فيه أيضاً. ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٢٥/٣.

بيان التغيير: وهو ما تغير من موجب الكلام الأول الذي ذكر في آخره من الشرط والاستثناء. ينظر:
الكافي شرح أصول البزدوي: ١٤٤١/٣، كشف الأسرار للبخاري: ١١٧/٣.

بيان التقرير: كل حقيقة يحمل المجاز أو عام يحمل الخصوص إذا لحق به ما يقطع الاحتمال. ينظر:
أصول البزدوي: ٢٠٩، أصول السرخي: ٢٨-٢٧/٢.

بيان التبدل: هو النسخ؛ وهذا عند من عد أن النسخ نوع من أنواع البيان فسماه بيان التبدل، لأن النسخ في نظره بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي. ينظر: المغني في أصول الفقه: ٢٥٠، كشف الأسرار للبخاري: ١٠٦/٣، أصول الأحكام: ٤٧.

(٤) محمد بن يوسف بن محمد بن علي، العلوى، الحسنى، أبو القاسم، الحنفى، من أهل سمرقند، إمام، فاضل، عالم بالقصير، والحديث، والفقه، والوعظ، أقام ببغداد مدة، وكان يبسط لسانه في حق الأئمة والعلماء، ومن كتبه: الفقه النافع، الملنقط في الفتاوى الحنفية، توفي سنة ٥٥٦هـ، وقيل قتل صبراً بسمرقند. ينظر: الجوادر المضية في الطبقات الحنفية: ١٤٧/٢، طبقات المفسرين للداودي: ٢٩٢/٢، الأعلام: ١٤٩/٧.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٠٦/٣.

(٦) شرح التلويح على التوضيح: ٣٣/٢.

بصحيح النظر فيه إلى اكتساب العلم^(١)، وقال بعضهم هو الأدلة التي يتبيّن بها الأحكام^(٢)، وإليه أشار بقوله: «وقيل الدليل»^(٣). ومن نظر إلى إطلاقه على العلم الحاصل بالدليل كما أشار إليه بقوله: «وقيل العلم عن الدليل»^(٤)، كأبي بكر الدقاق^(٥)، وأبي عبدالله البصري^(٦) قال: هو العلم الذي يتبيّن به المعلوم^(٧). وإلى الأول ذهب المصنف^(٨)، وفخر الإسلام^(٩).

(١) منهم: القاضي أبو بكر الواقلناني، وإمام الحرمين، والغزالى، والرازى، والأمدي، وأكثر المعتزلة: كأبي هاشم، وأبي الحسين. ينظر: التقريب والإرشاد الصغير: ٣٧١، ٣٧٠/٣، المعتمد: ٢٩٣/١، ٢٩٤، البرهان في أصول الفقه: ٣٩/١، المستصفى: ١٩١، المحصول: ١٥٠/٣، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي: ٢٥/٣، البحر المحيط في أصول الفقه: ٨٩/٥.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه: ٢٥٨/١، كشف الأسرار للبخاري: ١٠٥/٣ - ١٠٦.

(٣) شرح التلويح على التوضيح: ٣٣/٢.

(٤) شرح التلويح على التوضيح: ٣٣/٢.

(٥) محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، البغدادي، الشافعى، المعروف بابن الدقاق، صاحب الأصول، يلقب بـ خباط تولى القضاء بكرخ بغداد، وكان فاضلاً عالماً، ومن كتبه: شرح المختصر، فوائد الفوائد، ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٩٢ هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٣١٧/٤، طبقات الشافعيين: ٣٣٦/١، معجم المؤلفين: ٢٠٣/١١.

(٦) الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبدالله البصري، الحنفى، المعتزلى، الملقب بالجعل، كان فاضلاً، فقيهاً، متكلماً، عالى الذكر، نبيه القدر، عالماً بمذهبة، منتشر الذكر في الأصقاع والبلدان ولا سيما خراسان، ومن كتبه: الإيمان، الأقرار، ولد في البصرة، قيل سنة ٣٠٣ هـ وقيل سنة ٣٠٨ هـ، وتوفي سنة ٣٦٩ هـ وقيل سنة ٣٩٩ هـ. ينظر: الفوائد البهية: ٦٧، تاج الترجم: ١٥٩ - ١٦٠، هدية العارفين: ٣٠٧/١.

(٧) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٠٥/٣.

(٨) ينظر: التوضيح في حل غوامض التتفيق بشرح التلويح: ٣٥/٢.

(٩) علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوى، الفقيه، الأصولى، الحنفى الإمام الكبير بما وراء النهر، من سكان سمرقند، ومن كتبه: المبسوط، تفسير القرآن، ولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٧٢/١، تاج الترجم: ٢٠٥ - ٢٠٦، الأعلام: ٣٢٨-٣٢٩/٤.

قال فخر الاسلام: البيان في كلام العرب عبارة عن الإظهار، وقد يستعمل^(١) في الظهور، قال الله تعالى: «عَلَمَهُ الْبَيَانُ»^(٢)، وقال تعالى: «إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانًا»^(٣)، والمراد بهذا كُلُّهُ^(٤) الإظهار والفصل وقد يستعمل^(٥) هذا مجاوزاً وغير مجاوز والمراد به في هذا الباب عندنا الإظهار دون الظهور^(٦)، ومنه قول النبي ﷺ: ((إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا))^(٧) أي: الإظهار^(٨).

(١) في الأصل: تستعمل. وما أثبته من (ب و ج).

(٢) سورة الرحمن: الآية ٤.

(٣) ما بين المعقوقتين لم تذكر في الأصل.

(٤) سورة القيامة: الآية ١٩.

(٥) في الأصل: كلمة. وما أثبته من (ب و ج).

(٦) في الأصل: تستعمل. وما أثبته من (ب و ج).

(٧) الفرق بينهما، أن البيان إذا أطلق على الثَّبَيِّنَ، وهو فعل المُبِينَ، يكون معناه: إظهار المعنى للمخاطب منفصلاً عما تُسْتَرُ به، فإذا قال الرجل: بين فلان كذا بياناً واضحاً فإنما يفهم منه أنه أظهره إظهاراً لا يبقى معه شك. وإذا أطلق البيان على متعلق الثَّبَيِّنَ، وهو المدلول، أي: المُبِينَ، يكون معناه: ظهر المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب، فإذا قال الرجل: بان لي هذا المعنى بياناً، أي: ظهر معناه لي واتضح. فال الأول: إظهار المتكلّم مراد كلامه للسامع و إيصاله له. والثاني: ظهر معنى الكلام للسامع والعلم به عند الخطاب. ينظر: أصول السرخيسي: ٢٦-٢٧/٢٢٧ كشف الأسرار للبخاري: ٣/٤٠١، التقرير والتحبير: ٣٥/٣، التحبير شرح التحرير: ٦/٩٧٢، ٢٨٠٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٣/٤٣٨، ٤٤٠.

(٨) في الأصل : بحرا. وما أثبته من ب و ج.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة، ١٩/٧، برقم (٥١٤٦)، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام: ٤/٣٠٢، برقم (٥٠٠٧).

(١٠) ينظر: أصول البزدوي: ٩٠٢.

«وَعِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^(١)، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِي^(٢) مَعْنَاهُ ظَهُورُ الْمَرَادِ لِلْمُخَاطَبِ وَالْعِلْمُ بِالْأَمْرِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ عِنْدَ الْخَطَابِ»^(٣).

قوله: وينبغي أن يراد ، أي بالبيان إظهار المراد بعد سبق كلام له تعلق به، وذكر شمس الأئمة^(٤) في فصل بيان التغيير^(٥) أنَّ حدَّ البيان غير حد النسخ؛ لأنَّ البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداءً، والنـسخ رفع الحكم بعد ثبوته فلم يكن بياناً^(٦). فأشار الشارح رحـمه الله إلى رده بقوله: وينبغي إلى آخره^(٧).

(١) منهم: أبو زيد الدبوسي. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: ٢٢١.

(٢) منهم: أبو بكر الدقاق نقله عنه: عبد العزيز البخاري، والسمعاني. ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه: ٢٥٩، كشف الأسرار للبخاري: ١٠٥/٣.

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ١٠٤/٣.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، شمس الأئمة، كان فقيهاً، أصولياً، مجتهداً، متكلماً، مناظراً، ومن كتبه: شرح السير الكبير، المبسوط، وقد أملأه وهو في السجن، توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل في حدود سنة ٤٩٠هـ وقيل في حدود سنة ٥٠٠هـ. ينظر: الجوادر المصبية في طبقات الحنفية: ٢٨/٢، الفوائد البهية: ١٥٨، الأعلام: ٣١٥/٥.

(٥) في ج : التغيير. وما أثبته من الأصل و ب.

(٦) ينظر: أصول السرخسي: ٣٥/٢. الكلام نقله صاحب الحاشية عن عبد العزيز البخاري. ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٠٦/٣.

(٧) قال الشارح: «وينبغي أن يراد إظهار المراد بعد سبق كلام له تعلق به في الجملة ليشمل النسخ دون النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداءً مثل «أقيموا الصلاة» [الأنعام: ٧٢]». شرح التلویح على التوضیح: ٣٣/٢.

[تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة]^(١)

قوله: وإنما عند أكثر المعتزلة^(٢)، والحنابلة [وبعض]^(٣) الشافعية^(٤) لا يجوز إلى آخره؛ اختلف في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى^(٥) وقت الحاجة فذهب بعضهم إلى الجواز

مطلقاً سواء كان الخطاب ظاهراً أريد به خلافه أو لا يكون كذلك وهو اختيار ابن الحاجب^(٦)، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعية^(٧)، وجماعة من أصحاب

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الباحث.

(٢) الذين قالوا بالمنع من المعتزلة منهم: أبو علي، وأبو هاشم، وقاضي القضاة عبدالجبار الهمذاني؛ فهو لاء منعوا تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب أمراً كان أو خيراً، وأجازوا تأخير بيان النسخ. ينظر: المعتمد: ٣١٥/١، قواطع الأدلة في أصول الفقه: ٢٩٥/١، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٣٢/٣. والمعتزلة: فرقاً ظهرت في الإسلام، وخالفت في كثير من أصول أهل السنة والجماعة، حتى تعددت فيما بينها فبلغت عشرين فرقاً، وسبب تسميتها بالمعتزلة؛ أن زعمها "واصل بن عطاء" كان يجلس في مجلس الحسن البصري رحمة الله فحصل بينهما خلاف في حكم مرتکب الكبيرة، فطرده الحسن من مجلسه فقام واعتنى إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه بالمعتزلة. ومن بعض أصولهم ١- القول بنفي صفات الباري ٢- القول بالقدر ٣- القول بالمنزلة بين المنزلتين ٤- القول بان الله لا يرى في الآخرة. ينظر: الفرق بين الفرق: ١٥، ١٨، ٩٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢/٣، ٣٢ و ١١٩/٤، الملل والنحل: ١/٤٩ - ٤٦.

(٣) ما بين المعقوفتين لم تذكر في الأصل.

(٤) في ب: الشافعى. وما أثبته من الأصل و(ج).

(٥) قوله (إلى) لم تذكر في (ج).

(٦) ينظر: مختصر منتهى السؤال والأمل: ٨٩٠/٢-٨٨٩. وابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين، ابن الحاجب، المالكي، فقيه، أصولي، من كبار العلماء بالعربية، ومن كتبه: مختصر منتهى السؤال والأمل، الكافية، ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٢٤١/١، الأعلام ٢١٢/٤.

(٧) منهم؛ الشافعى، وأبو العباس بن سریج، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو علي بن حیران، والطبرى، والمُزنى، وأبى بكر القفال، وابن القطان وأبى الحسن الأشعري، والرازي، والبيضاوى، والشاشى، والسمعاني. ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ٢٠٧، اللمع في أصول الفقه: ٥٣، التلخيص في أصول الفقه: ٢٠٨/٢، قواطع الأدلة في أصول الفقه: ٢٩٥/١، المحسن: ١٨٨/٣، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢١٥/٢، إرشاد الفحول: ٢٧/٢.

أبي حنيفة^(١) رحمة الله وذهب بعضهم إلى الامتناع مطلاً كأبي إسحاق المروزي^(٢) وأبوي^(٣) بكر الصيرفي، والحنابلة^(٤)، والظاهري^(٥)، وبعض أصحاب أبي حنيفة رحمة الله على ما ذكره السمعاني^(٦) والغزالى^(٧)، وإن أنكر فخر الإسلام ذهاب أصحاب أبي حنيفة [إليه]^(٨) قائلًا: هذا، أي: صحة بيان ما فيه خفاء متصلًا ومنفصلًا مذهب

(١) نقله عنهم بعض الأصوليين منهم: السمعاني، والرازي، والأمدي. ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه: ٢٩٥/١، المحصل: ١٨٧/٣ - ١٨٨، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٣٢/٣.

(٢) ابراهيم بن أحمد، أبو اسحاق، المروزي، الشافعی، انتهى إليه رئاسة المذهب في زمانه، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتی ويدرس، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر فأدركه أجله بها، ومن كتبه: شرح مختصر المُزنی، التوسط بين الشافعی والمُزنی، توفي سنة ٣٤٠ هـ، ودفن عند قبر الشافعی. ينظر: تاريخ بغداد: ٤٩٨/٦، سیر أعلام النبلاء: ٤٢٩ طبقات الشافعیة لابن شہبة: ١٠٥/١ - ١٠٦.

(٣) ما بين المعقوفين لم تذكر في الأصل.

نقله عنهما بعض الأصوليين منهم: السمعاني، والأمدي. ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه: ٢٩٥/١، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: ٣٢/٣.

(٤) الذين قالوا بالمنع من الحنابلة، منهم: أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال، وأبو الحسن التميمي، وهو روایة عن الإمام أحمد. ينظر: العدة في أصول الفقه: ٣/٧٢٥ - ٧٢٦، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/٥٣٤.

(٥) في (ج) والظاهر. وما أثبته من الأصل (ب).

منهم: ابن حزم. ونسبه في المسؤدة إلى: داود، وابنه محمد بن داود. ينظر الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم: ١/٨٤، المسؤدة في أصول الفقه: ١٧٩.

الظاهرية: أحد المذاهب الإسلامية التي تنسب إلى: داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، أبو سليمان،المعروف بالأصبهاني، المتوفى سنة ٢٧٠ هـ، وإن مما ذهبا إليه، العمل بظاهر النصوص الشرعية دون النظر إلى معانها، ولم يجوزوا القياس، والإجتهاد في الأحكام؛ فقالوا: الأصول هي الكتاب والسنة والاجماع فقط، أما القياس فمنعوا أن يكون أصلًا من الأصول. ينظر: الفرق بين الفرق: ٣١١، الفصل في المل والأهواء والتحل: ٧٤/٢، تاريخ بغداد: ٣٤٢/٩، الملل والنحل: ١١/٢.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه: ٢٩٥/١. و السمعاني: منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي، السمعاني، التميمي، أبو المظفر، تفقه على مذهب أبي حنيفة حتى برع فيه ثم انتقل إلى المذهب الشافعی، كان مفسراً، ومحدثاً، وفقيهاً، وأصولياً، ومن كتبه: تفسير السمعاني القواطع في أصول الفقه، ولد سنة ٤٢٦ هـ، وتوفي سنة ٤٨٩ هـ. ينظر: سیر أعلام النبلاء: ٦١٤/١٩، طبقات الشافعيين: ٤٨٩/٤، معجم المؤلفين: ١٣/٢٠.

(٧) ينظر: المستصفى: ١٩٢. والغزالی: محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الشافعی، الغزالی، الطوسي، يلقب بزین الدین، وبمحنة الاسلام، ونسبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشدید الزاي، أو عَرَّالَة، من قرى طوس بخراسان، لمن قال بتخفيف الزاي، ومن كتبه: المستصفى، المنخل، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعيين: ٥٣٣/١، طبقات الشافعيين لابن شہبة: ٢٩٣/١، الأعلام: ٢٢/٧ - ٢٣.

(٨) ما بين المعقوفين لم تذكر في الأصل.

واضح^(١) لأصحابنا فإن الرجل إذا أقر[أن [^(٢)] لفلان عليه شيئاً ثم بينه متصلةً ومنفصلاً يقبل^(٣) قوله^(٤) في قولهم جميعاً وكذا لو قال لإمرأته أنت بائن يجوز مذهب^(٥)، وذهب الكرخي^(٦) وجماعة من الفقهاء إلى امتناعه في غير المجمل^(٧) وجوازه في المجمل^(٨) وذهب أبو الحسين البصري^(٩) إلى جوازه في المجمل ونحوه مما ليس له ظاهر^(١٠).

(١) قوله واضح تكررت في (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين لم تذكر في الأصل.

(٣) في الأصل: يصل. وما أثبته من (ب و ج).

(٤) قوله (قوله) لم تذكر في (ب).

(٥) نقله عنه عبد العزيز البخاري. ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٠٨/٣.

(٦) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، الكرخي، الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ومن كتبه: المختصر، شرح الجامع الكبير، ولد في الكرخ سنة ٥٢٦٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ٥٣٤٠ هـ.

ينظر: الجوادر المضدية في طبقات الحنفية: ٣٣٧/١، تاج الترجم: ٢٠٠ - ٢٠١، الأعلام: ١٩٣/٤.

(٧) المجمل لغةً: المجموع. واصطلاحاً: «ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار». ينظر: جمهرة اللغة: ٤٩١/١ مادة «ج ل م»، المصباح المنير:

١١٠ مادة «ج م ل»، أصول البذوي: ٩، منار الأنوار للنسفي: ٧.

(٨) ينظر: الفصول في الأصول: ٤٨/٢، المعتمد: ٣١٥/١.

(٩) محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري، شيخ المعتزلة، كان فصيحاً، بلغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، وله إطلاع كبير، ومن كتبه: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٤٣٦ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٥٦١/٩، سير أعلام النبلاء: ١٧، الأعلام: ٥٨٧/١٧ . ٢٧٥/٦.

(١٠) الظاهر لغةً: ضد الخفاء، ويدل على البروز والإكتشاف. واصطلاحاً: هو اسم يطلق على كل كلام ظهر المراد به للسامع من صيغته. ينظر: مقاييس اللغة: ٤٧١/٣ مادة «ظهر»، المصباح المنير: ٣٨٧/٢ مادة «ظهر»، أصول البذوي: ٨، منار الأنوار للنسفي: ٧.

وأما في غير المجمل ؛ وهو ما له^(١) ظاهر استعمل في غيره كالعام^(٢)، والمطلق^(٣)، والمنسوخ^(٤)، فجوز^(٥) تأثير بيانه التفصيلي لا الإجمالي، مثل أن يقول وقت الخطاب: هذا العموم مخصوص، وهذا المطلق مقيد^(٦)، وهذا الحكم سيننسخ^(٧). والجَبَائِيُّ^(٨) يوافق أبا الحسين في غير النسخ^(٩).

(١) في (ب) ما قاله. وما أثبته من الأصل و(ب).

(٢) العام لغة الشامل. واصطلاحاً: «كل لفظ ينتمي جماعاً من الأسماء لفظاً أو معنى». ينظر: شمس العلوم: ٣٥٤٦/٦ مادة «شمل»، مختار الصحاح: ١٦٩ مادة «ش م ل»، أصول البزوبي: ٦، أصول السرخيسي: ١٢٥/١.

(٣) المطلق لغة: ضد المقيد ؛ وهو مفهوك المقيد. واصطلاحاً: هو اللفظ الدال على الذات دون الصفات لا باللفني ولا بالإثبات. ينظر: جمهرة اللغة: ٩٢٢/٢ مادة «طفل»، تاج العروس: ٩٩/٢٦ مادة «ط ل ق»، كشف الأسرار للبخاري: ٢٨٦/٢، فصول البدائع في أصول الشرائع: ٩٠/٢.

(٤) المنسوخ: «هو الحكم المرفوع». المستصفى: ٩٧، الواضح في أصول الفقه: ٢٢٠/١.

(٥) في الأصل: فيجوز. وما أثبته من (ب و ج).

(٦) في الأصل: مقيد. وما أثبته من ب و ج. المقيد لغة: ضد المطلق، تقول: فرس مقيد، أي: جعلت المقيد في رجله فحسبه. واصطلاحاً: هو اللفظ الذي يدل على مدلول المطلق بصفة زائدة. ينظر: لسان العرب: ٣٧٢/٣ مادة «قید»، المصباح المنير: ٥٢١/٢ مادة «ق ي د»، كشف الأسرار للبخاري: ٢٨٦/٢، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: ١١٦.

(٧) في (ج) سيننسخ. وما أثبته من الأصل و(ب). ينظر: المعتمد ٣١٦/١.

(٨) محمد بن عبد الوهاب بن سالم، أبو علي، الجَبَائِيُّ، البصريُّ، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، كان متوسعاً في العلم، سَيَّالُ الذهن، وهو الذي ذَلَّ الكلام، وسهله، ويسر ما صعب منه، ونسبته إلى جبي من قرى البصرة وإليه تتسب الطائفة الجَبَائِية، ومن كتبه: الأصول، التقسيم الكبير، ولد سنة ٢٣٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/١٨٣-١٨٤، الوافي بالوفيات: ٤/٥٥، الأعلام: ٦/٢٥٦.

(٩) هنا في ج أعاده عبارة: فجوز تأثير بيانه التفصيلي... وهذا المطلق مقيد وهذا. ينظر: المعتمد: ٣١٥/١، شرح مختصر الروضة: ٦٨٨-٦٨٩/٢. لأن النسخ؛ يستحيل أن يقع إلا مؤخراً لذلك جوزوا تأثير بيانه بخلاف غير النسخ من البيانات. ينظر: شرح تنقية الفصول: ٢٨٣. رفع النقاب عن تنقية الشهاب: ٤/٣٦١.

فالمذاهب^(١) خمسة^(٢) كذا في شرح العلامة الشيرازي^(٣) لمختصر^(٤) الأصول^(٥) وكل منهم حجج ومناقضات فليطلب ثمة^(٦).

(١) في الأصل: والمذاهب. وما أثبته من (ب و ج).

(٢) هناك خمس أقوال أخرى في المسألة، وهي:

القول لأول: يجوز تأخير بيان العموم، ولا يجوز بيان المجمل، حكي وجهاً لأصحاب الشافعى، ونقل عن عبد الجبار.

القول الثاني: لا يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهى، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار، كالوعد والوعيد، حكى عن الكرخي وبعض المعتزلة.

القول الثالث: عكس المذهب الثاني، حكاه الشيخ أبو اسحاق مذهباً ولم ينسبه إلى أحد.

القول الرابع: إن بيان المجمل أن لم يكن تبديلاً ولا تغييراً جاز مقارناً طارئاً، وإن كان تغييراً جاز مقارناً ولا يجوز طارئاً بحال، نقل عن أبي زيد من الحنفية.

القول الخامس: أنه يمتنع إبداء بعض، وتأخير بعض لئلا يعتقد المكلّف بإظهار البعض أن لا إشكال بعده، بخلاف تأخير بيان الكل فإنه جائز. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢١٧/٢، البحر المحيط في أصول الفقه: ١١٥/٥، ١١٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٨٥٥/٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٣٦٣-٣٦٤، إرشاد الفحول: ٢٩/٢.

(٣) في (ب) الرازي. وما أثبته من الأصل و(ج).

الشيرازي: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشافعى، الإمام قطب الدين، أبو الثناء، الشيرازي، كان إمام عصره في المعقولات، وفي غاية الذكاء، وله التلاميذ الكثيرة، والتصانيف المشهورة، كان ظريفاً لا يحمل هماً، ولا يغير رأي الصوفية، ومن كتبه: مشكلات التقسيم، حكمه بالإشراق، ولد سنة ٦٣٤ هـ، وتوفي سنة ٧١٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٨٦/١٠، طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢٢٧/٢، ٢٢٨-٢٣٨، الأعلام: ١٨٧/٧.

(٤) في الأصل: في المختصر. وما أثبته من (ب و ج).

(٥) هو شرح على مختصر منتهي السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، المعروف بمختصر ابن الحاجب. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٨٦/١٠، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون: ٨٧/١، ٣١٠، خزانة التراث - فهرس مخطوطات: ٤٦٥/٥٢.

(٦) لم أتمكن من الحصول على الكتاب.

قوله: فإن قلت فما فائدة الخطاب إلى آخره ؛ منشأ السؤال قوله: «يجوز موصولاً متراخيًا»^(١) ولذا أتى بالفاء المؤذن^(٢) بالتسبيب^(٣) عما قبله من الكلام، وحاصل السؤال هو متمسك من أبي^(٤) البيان متراخيًا ببيانه، احتج^(٥) من أبي جواز تأخيره: بأن المقصود من الخطاب هو إيجاب العمل والتکلیف به^(٦)، وذلك يتوقف على الفهم المتوقف على البيان، فلو جاز تأخيره أدى إلى تکلیف العاجز^(٧) . ولا يجوز أن يكون الإعتقاد مقصوداً كالعمل، والإجمال والإشتراك غير مانع من وجوب الإعتقاد ؛ لأن المقصود الأصلي على ما قالوا: هو العمل والإعتقاد تابع وبأنه لو حُسِنَ الخطاب بالمجمل وغيره [من غير]^(٨) بيان في الحال لحسن^(٩) خطاب العربي^(١٠) بالزنجية^(١١) وعكسه. والفرق بأن مخاطبة العربي بالزنجية وعكسه إنما لم يحسن لعدم فهم المخاطب منه شيئاً بخلاف الخطاب

(١) التوضيح في حل غوامض التتفيق بشرح التلويع: ٣٦/٢.

(٢) في الأصل: المأذون. وما أثبته من (ب و ج).

(٣) في (ب): بالتسبيب. وما أثبته من الأصل (ج).

(٤) في الأصل: أتى. وما أثبته من (ب و ج).

(٥) في الأصل: أصح. وما أثبته من (ب و ج).

(٦) التکلیف لغة: الأمر بما يشق. واصطلاحاً: «الإِلَزَامُ مَا فِيهِ مُشْقَةٌ وَكُلْفَةٌ». ينظر: الصاحح تاج اللغة وصاحح العربية: ١٤٢٤/٤ مادة «كلف»، تيسير التحرير: ٢٢٤/٢.

(٧) قالوا: المقصود من الخطاب العمل به، والعمل متوقف على فهم السامع، وفهم السامع متوقف على بيان المخاطب، وبدون بيان المخاطب لا يمكن العمل به، ولو جوزنا تأخيره أدى إلى تکلیف ما ليس في الوع، ولذا تعین امتناع تأخيره. ينظر: أصول السرخسي: ٢٨-٢٩.

(٨) ما بين المعقوفتين لم تذكر في الأصل.

(٩) في الأصل: يحسن. وما أثبته من (ب و ج).

(١٠) في (ج): الغربي. وما أثبته من الأصل (ب).

(١١) الرئج بالفتح، والزنج بالكسر، لغتان فصيحتان ؛ جيل من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنبه، وليس ورائهم عمارة، وقال بعضهم: وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة، وبعض بلادهم على نيل مصر، وهو من ولد كوش بن كنعان بن حام بن نوح عليه السلام، ومن صفاتهم: سواد اللون، وفلفلة الشعر، وفطس الأنف، وغلظ الشفة، وللعرب في قلوبهم هيبة عظيمة، وهم الرئوج بالضم، واحدُهم زنجي بالكسر، وزنجي بالفتح، وربما نادوا فقالوا: يا زنجاً للزنجي. ينظر: لسان العرب: ٢٩٠/٢ مادة «زنج»، تاج العروس: ١٨/٦ مادة «زنج»، تاريخ الرسل والملوك: ٢٠٩/١، رحلة السيرافي: ٨٦/١، آثار البلاد وأخبار العباد: ٢٤-٢٢.

بالمجمل والمشترك^(١) فإن السامع يفهم منه أنه أراد إيجاب شيء أو نهيه^(٢) عنه، وأن أحد المعنيين أو المعاني مراد منه ليس ب صحيح؛ لأن المعتبر في حسن الخطاب إن كان معرفة كل المراد فلا يجدي الفرق نفعاً، وإن كان معرفة بعض المراد ينبغي أن يُجَوَّز خطاب العربي بالزنجبية وعكسه؛ لأن العربي يعرف في الجملة أنه أراد بخطابة شيئاً ما إما الأمر أو النهي^(٣) أو غيرهما^(٤). وحاصل الجواب بعد تسليم أن المقصود الأصلي من الخطاب هو العمل أن فائدته^(٥): التبيه على الناهب^(٦) للعمل والعزم عليه

(١) المشترك لغة: يطلق على معانٍ منها؛ الاشتراك، والإلتباس. واصطلاحاً: هو ما اشترك فيه معانٍ أو أسماء لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الإنفراد وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر مثل اسم العين فإنه للناظر ولعين الماء وللشمس وللميزان وللنقد من المال. ينظر: لسان العرب: ٤٥٠/١٠ مادة «شرك»، تاج العروس: ٢٢٨/٢٧ مادة «شرك»، أصول السرخيسي: ١٢٦/١، المعني في أصول الفقه: ١٢٢.

(٢) في الأصل: نهته. وما أثبته من (ب و ج).

(٣) الأمر لغة: نقىض النهي. واصطلاحاً: «هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعاء». والنهي لغة: خلاف الأمر. واصطلاحاً: «هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه». ينظر: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٥١٧/٦ مادة «نهي»، لسان العرب: ٤/٢٦ مادة «أمر»، كشف الأسرار للبخاري: ١٠١/١، ٢٥٦.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٠٨/٣.

اعتراض من جوز تأخير البيان: أن هناك فرق بين مخاطبة العربي بالزنجبية وبين مخاطبته بالمجمل، فال الأول لا يعرف من الخطاب شيء، والثاني يعرف منه شيئاً في الجملة إما الأمر أو النهي، فأجاب المانعون: إذا اعتبرتم في حسن الخطاب معرفة كل المراد فهذا يلزمكم بالقول بعدم جواز تأخير البيان، وإن اعتبرتم معرفة بعض المراد كان نقضاً لكلامكم لأن العربي يعرف بالجملة ما أراد منه الزنجي من الأمر أو النهي. ينظر: المعتمد: ٣٢١/١، قواطع الأدلة في أصول الفقه: ٢٩٦/١، المحصول: ٢١٧/٣.

(٥) في الأصل: فائدة. وما أثبته من (ب و ج).

(٦) في الأصل: الناهب. وما أثبته من (ب و ج).

عند ورود البيان^(١). وتفصيل الجواب ؛ أثنا لا نُسْلِمُ أن المقصود الأصلي^(٢) من الخطاب هو العمل فقط بل يكون المقصود الأصلي منه العلم والإعتقاد أيضاً، بل هو من الإبتلاء بالعمل به ؛ ألا ترى^(٣) أن الإبتلاء بالتشابه^(٤) الذي آيسنَا عن بيانه صح باعتبار [اعتقاد^(٥) [٦] الحقيقة^(٧) ، فالإبتلاء بالمجمل الذي ينتظر بيانه أولى، وليس فيه تكليف العاجز كما زعموا وهو ظاهر. ولا مثل خطاب العربي^(٨) بالزنجبية أيضاً ؛ لأنه لا يفيد أصلاً فإنه لا يعرف أنه أمر أو نهي أو خبر بخلاف خطاب العربي^(٩) بالمجمل، والمشترك، فإنه يعلم قطعاً أنه أمر أو نهي أو خبر ولا^(١٠) يعرف به^(١١) أنه

(١) قال الشارح: «قلت فائدته العزم على الفعل، والتهيؤ له عند ورود البيان». وقال الرازبي: «وأيضاً فقد يحسن من الملك أن يدعو بعض عماله فيقول له: قد وليتك البلد الفلاني فاخذ إليه في غد وأنا أكتب إليك بتفصيل ما تعمله، ويبحسن من أحدهنا أن يقول لغلامه: أنا آمرك أن تخرج إلى السوق يوم الجمعة وتبتاع ما أبينه لك يوم الجمعة ويكون القصد بذلك التأهب لقضاء الحاجة والعزم عليها وهذا هو نظير ما اخترناه من تأخير بيان المجمل». المحسوب: ٢١٦/٣، شرح التلويح على التوضيح: ٣٥/٢.

(٢) قوله (الأصلي) لم تذكر في (ب).

(٣) في (ج): يرى. وما أثبته من الأصل و(ب).

(٤) المتشابه لغة: مأخذ من التشابه بمعنى الالتباس. واصطلاحاً: «اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن أشتبه فيه عليه». ينظر: أساس البلاغة: ٤٩٣/١ مادة «ش ب ه»، المصباح المنير: ٣٠٣/١ مادة «ش ب ه»، أصول السرخسي: ١٦٩/١، منار الأنوار للنسفي: ٧.

(٥) في (ب): حقيقة. وما أثبته من الأصل و(ج).

(٦) ما بين المعقوفتين لم تذكر في الأصل.

(٧) في الأصل: الجمعية. وما أثبته من (ب و ج).

(٨) في (ب و ج): الغربي. وما أثبته من الأصل.

(٩) في (ب و ج): الغربي. وما أثبته من الأصل.

(١٠) قوله لا لم تذكر في (ب و ج).

(١١) قوله به لم تذكر في (ب و ج).

أريد بالمشترك أحد معانيه الموضوع لها^(١) وإليه^(٢) أشار^(٣) بقوله: فإنه يعلم منه أحد المدلولات إلى آخره^(٤). ولو سلم فيجوز أن يكون الغرض من الخطاب بذلك^(٥) الإعتقاد في الحال، و^(٦) التهؤ للعمل في المال .

قوله: واستدل على جواز تراخي بيان التفسير^(٧) عن وقت الخطاب بقوله تعالى [١٦٣ ب] إلى آخره ؛ وجه الاستدلال^(٨) أن الله تعالى وَعَدَ البيان^(٩) بكلمة ثم^(١٠) فيما أشكل عليه من المعاني والأحكام وهي للتراخي بإجماع أهل اللغة^(١١)، فدل ذلك على جواز تأخير بيان ما يحتاج إليه من البيان عن وقت وروده. [فإن [١٢] قيل: يجوز أن يكون المراد اظهاره بالتزييل كما قاله بعض أهل التأویل^(١٣)، بدليل أن ضمير بيانه

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣/١٠٩ .

(٢) قوله واليه لم تذكر في (ب).

(٣) في (ج): أشار واليه. وما أثبته من الأصل و(ب).

(٤) قال الشارح: «إنه يعلم منه أحد المدلولات بخلاف الخطاب بالمهمل فإنه لا يفهم منه شيء ما أصلًا».

شرح التلويع على التوضيح: ٢/٣٥ .

(٥) في (ج): بدليل. وما أثبته من الأصل و(ب).

(٦) في الأصل: أو. وما أثبته من (ب و ج).

(٧) بيان التفسير: هو بيان ما فيه خفاء كالمجمل والمشترك ؛ وذلك لأن العمل بظاهره غير ممكن وإنما يُوقف على المراد للعمل به بالبيان، فيكون البيان تفسيراً له. ينظر: أصول السرخسي: كشف الأسرار للبخاري: ٣/١٠٧ .

(٨) في الأصل: الاستحسان. وفي (ب): استدلال. وما أثبته من (ج).

(٩) في الأصل: للبيان. وما أثبته من (ب و ج).

(١٠) في الأصل: فيما ثم. وما أثبته من (ب و ج).

(١١) ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام: ٣٠٣ .

(١٢) ما بين المعقوفتين لم تذكر في الأصل.

(١٣) منهم: الزجاج. ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥/٢٥٣ .

للقرآن، ومعلوم أن جمیعه لا يحتاج إلى البيان لما فيه من المُحکم^(١)، والمُفسّر^(٢)، وغير ذلك مما لا يحتاج إلى البيان فتعین أن يكون المراد بالبيان إظهاره بالتنزيل، قلنا أن قوله تعالى ﴿إِنَّا قَرَأْنَاهُ فَانْتَعِ قُرْءَانَهُ﴾^(٣) خطاب للنبي عليه السلام باتباع قرآن وإنما يكون مأموراً بذلك بعد نزوله^(٤). واستدل أيضاً^(٥) بأنه لو صح^(٦) منفصلاً لم يثبت شيء من العقود كالطلاق^(٧)، والعناق^(٨)، والإقرار^(٩) وغيرها.

(١) المحکم لغة: مأخوذ من الإنقان والإحكام. واصطلاحاً: ما أحکم المراد منه بحجة لا تحتمل النسخ والتبديل. ينظر: المحيط في اللغة: ١٧٦/١ مادة «حكم»، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٩٠٢/٥ مادة «حكم»، تقويم الأدلة في أصول الفقه: ١١٧، منار الأنوار للنسفي: ٧.

(٢) المُفسّر لغة: البيان والإيضاح. واصطلاحاً: هو ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لا يبقى معه احتمال التخصيص والتأويل. ينظر: المحکم والمحيط الأعظم: ٤٨٠/٨ مادة مقلوبة «رس ف»، لسان العرب: ٥٥/٥ مادة «فسر»، المعنى في أصول الفقه: ١٢٥-١٢٦، منار الأنوار للنسفي: ٧.

(٣) سورة القيمة: الآية ١٨.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للخاري: ١٠٨/٣-١٠٩.

(٥) قوله أيضاً لم تذكر في (ج).

(٦) في الأصل: فتح. وما أثبته من (ب و ج).

(٧) الطلاق لغة: عبارة عن إزالة القيد والتخلية. واصطلاحاً: حكم شرعي يرفع قيد النكاح بلفظ مخصوص. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٥١٨/٤ مادة «طلق»، لسان العرب ٢٢٦/١٠، ٢٢٧ مادة «طلق»، العناية شرح الهدایة: ٤٦٣/٣، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٤٦٣/٣، مجمع الأئمہ في شرح ملنقي الأبحر: ٣٨١/١.

(٨) العناق لغة: خلاف الرّق وهو الحرّيّة، وحقيقة القوة. واصطلاحاً: «عبارة عن اسقاط المؤلّى حقه عن مملوکه بوجه يصير -المملوك- به من الأحرار». ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ٦٣ مادة «ع ت ق»، لسان العرب: ٢٣٤/١٠ مادة «عنق»، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: ٩٥/٢، الباب في شرح الكتاب: ١١١/٣.

(٩) الإقرار لغة: ضد الجحود، ومن معانيه؛ الإعتراف. واصطلاحاً: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه. ينظر: مقاييس اللغة: ٨/٥ مادة «قر»، لسان العرب: ٨٨/٥ مادة «قرر»، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/٥، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٣١٧/٨.

ولَمَا^(١) عُلِّم صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولم يحصل وثوق يمين، ولا وعد، ولا وعيد، وفساده لا يخفى على ذي لب. وبمثله أفحِم^(٢) أبو حنيفة أبا جعفر الدواني^(٣) حين عاتبه^(٤) على مخالفة جده في هذه المسألة فقال: لو صح الاستثناء منفصلاً كما هو مذهب جدك لقد بارك الله في بيتك فإن الذين يبايعونك على الخلافة لو استثنوا بعد ما خرجوا من عندك أو حين ما بدا لهم [ذلك]^(٥) لم يقِ خلافتك ووسعهم خلافك فسكت، ورَدَّه بحميل^(٦) كذا في الكشف^(٧).

(١) في الأصل: ولا. وما أثبته من (ب و ج).

(٢) في الأصل: أقسم. وما أثبته من (ب و ج).

(٣) في الأصل: الوابقي. وما أثبته من (ب و ج).

الدواني: عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، أبو جعفر، المنصور، ثانى خلفاء بني العباس، كان شجاعاً، مهيباً تاركاً للهو واللعب، كامل العقل، وكان يلقب بأبي الدوانيق لتدقيقه ومحاسبته العمال والصناع لما أنشأ بغداد على الدوانيق - الدائق، بفتح النون وكسرها: هو سُدُّ الدينار والدرهم، والجمع دوانيق ودوانيق - ومن آثاره: زيادة في المسجد الحرام، ولد سنة ٩٥هـ، وتوفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٣٧/٢ مادة «دنق»، لسان العرب: ١٠٥/١٠ مادة «دنق»، تاريخ الإسلام: ٤/١٠٦ فوات الوفيات: ٢١٦/٢، البداية والنهاية: ٤٥٩/١٣، الأعلام: ٤/١١٧.

(٤) في ج: غاته. وما أثبته من الأصل و(ب).

(٥) ما بين المعقوقتين لم تذكر في الأصل.

(٦) ينظر إلى القصة: تاريخ بغداد: ٤٨٧/١٥، وفيات الأعيان: ٤١١/٥، الكافي شرح البزدوي: ٣/٤٤٤، التحبير شرح التحرير: ٢٥٦/٦.

(٧) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١١٨/٣.

الكشف: هو شرح على أصول الإمام البزدوي، شرحه العالمة عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٣٠هـ، في كتاب سماه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي وهو من أعظم الشروح وأكثرها فائدة وبياناً على أصول البزدوي، ينظر: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية: ١/٣١٧-٣١٨، مفتاح السعادة: ١٦٥/٢، كشف الظنون: ٨١/١.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ت ٧٨٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٩٥هـ-١٩٩٥م.
٢. آثار البلاد وأخبار العباد، للفزوياني (ت ٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، بلاط.
٣. الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: أحمد محمد شاکر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديد، بيروت، بلاط.
٤. الإحکام في أصول الأحكام، للآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، بلاط.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: أحمد عزو عنایة، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٦. أساس البلاغة، للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، رياض زاده الحنفي (ت ٧٨٠هـ)، المحقق: د محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٨. أصول البذوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، فخر الإسلام البذوي (ت ٤٨٢هـ)، وبهامشه تخريج أحاديث أصول البذوي للحافظ قاسم ابن قططوبغا الحنفي (ت ٨٢٩هـ)، مير محمد كتب خانة مركز علم وأدب آرامي كراجي، بلاط.
٩. أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلاط.

١٠. أصول الأحكام وطرق الاستباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق، ط١، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
١١. الأعلام، للزرکلی (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
١٢. أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، للكفوی (ت ٩٩٠ هـ).
- مخطوط. مكان وجوده: إيران. تاريخ النسخ: (١٧) جمادى الأولى، سنة ١٢٨٢ هـ.
١٣. أنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: د. حسن بشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشی (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبية، ط١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
١٥. البداية والنهاية، ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
١٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوکانی (ت ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٧. البرهان في أصول الفقه، للجوینی (ت ٤٨٧ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
١٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والناحاة، للسيوطی (ت ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

١٩. تاج الترجم، ابن قططوبغا (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (ت ١٢٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
٢١. التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، للقطنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبـي (ت ٧٤٨هـ). المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
٢٣. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادـي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٢٤. تاريخ الرسل والملوك، للطبرـي (ت ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
٢٥. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازـي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٤٠٣هـ.
٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، للزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
٢٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي (ت ٨٨٥هـ). المحقق: د. عبدالرحمن الجبرـين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٨. تشنيف المسامع بجمع الجامع، للزرکشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- ٢٩.تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام.
- ٣٠.تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١-١٤٠١ م.
- ٣١.التقرير والإرشاد (الصغير)، للباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبدالحميد بن علي أبو زnid، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨-١٤١٨ هـ.
- ٣٢.التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣-١٤٨٣ هـ.
- ٣٣.تهذيب اللغة، للهروي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
- ٣٤.التلخيص في أصول الفقه، للجويني (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: عبدالله جولم البالي ويشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بلاط.
- ٣٥.التوضيح في حل غوامض التفقيح بشرح التلويع، لصدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ)، وشرح التلويع، للتفازاني (ت ٧٩٢ هـ)، مكتبة صبيح، مصر، بلاط.
- ٣٦.تيسير التحرير، بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١-١٩٣٢ هـ.
- ٣٧.جمهرة اللغة، للأزدي (ت ٣٢١ هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.
- ٣٨.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بلاط.

٣٩. الجوهرة النيرة على مختصر الفدوري، للزبيدي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤٠. حاشية القريمي على التلويح، أحمد القريمي (ت ٦٦٢هـ)، مخطوط، مكان وجودها: مكتبة الشهيد علي باشا، تركيا. تاريخ النسخ ٨٤٩هـ.

٤١. خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل. نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

٤٢. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ابن قططويغا (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٣. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٤٤. رحلة السيرافي، للسيرافي (ت بعد ٣٣٠هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٩٩٩م.

٤٥. رحلة ابن بطوطة، لابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ)، دار الشرق العربي، بلات.

٤٦. رفع النقاب عن تقييح الشهاب، للشوشاشي السُّملاي (ت ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبدالرحمن بن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٧. روضة الناظر وجنة المناظر، للمقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣-٥١٤٢٣ م.
٤٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة (ت ٦٧١ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة ارسيكا، استانبول، تركيا، ٢٠١٠ م.
٤٩. سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ٤٠٥-٥١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
٥٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف (ت ١٣٦٠ هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ٤٢٤-٥١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
٥١. شرح التلويح على التوضيح، للتفازاني (ت ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح، مصر، بلات.
٥٢. شرح تقيق الفصول، للقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ٣٩٣-١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.
٥٣. شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام (ت ٧٦١ هـ)، المحقق: محمد محبى الدين عبد الحميد، القاهرة، ط ١١، ٣٨٣-١٣٨٣ هـ.
٥٤. شرح مختصر الروضة، للطوفي (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٤٠٧-١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
٥٥. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكري زاده (ت ٩٦٨ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلات.

٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (ت ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين . بيروت. ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٧. طبقات الحنفية، لابن الحنائي (ت ٩٧٩هـ)، تحقيق: د محيى هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٨. الطبقات السننية في طبقات الحنفية، للغزى (ت ١٠١٠هـ). بدون طبعة وسنة نشر.
٥٩. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناхи، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٦٠. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ). المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٦١. طبقات الشافعيين، لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٢. طبقات المفسرين، للأدنه وي (ت ١١٥هـ). المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦٣. طبقات المفسرين، للداودي (ت ٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، للنسفي (ت ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
٦٥. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٦. العناية شرح الهدایة، للبابری (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بلاط.

٦٧. الغيث الهمام شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٨. فتح القدير، لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بلات.
٦٩. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م.
٧٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، بلات.
٧١. فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٧م - ٢٠٠٦م.
٧٢. الفصول في الأصول، للجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوبي (ت ١٢٢٥هـ)، عنى بتصحیحه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلات.
٧٤. فوات الوفيات، محمد بن شاكر (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٧٣-١٩٧٤م.
٧٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٧٦. الكافي شرح البزوي، للسّعْنَاقِي (ت ٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بلات.
٧٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت ٦٧٥ هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١ م.
٧٩. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني طالب (ت ١٢٩٨ هـ). تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان. بلات.
٨٠. لسان العرب، لإبن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٨١. اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٨٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دمامد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلات.
٨٣. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ هـ - ١٤٢١ م.
٨٤. المحصول، لفخر الإسلام الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٥. المحيط في اللغة، صاحب بن عباد (ت ٣٨٥ هـ)، بلات.
٨٦. مختار الصحاح، زين الدين الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨٧. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، للفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٨. مختصر منتهي السؤال والأمل، لأبن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٦-٥١٤٢٧م.
٨٩. مسالك الأ بصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى فضل الله القرشي (ت ٧٤٩هـ)، المجمع التقاقي، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٩٠. المستصفى، للغزالى (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣-٥١٤١٣هـ.
٩١. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بلات.
٩٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بلات.
٩٣. معجم البلدان، شهاب الدين الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
٩٤. معجم المؤلفين، لعمر كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثلثى، بيروت، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلات.
٩٥. المعتمد، لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٩٦. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شibli، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٨-٤٠٨هـ.
٩٧. المغني في أصول الفقه، للخبازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: د محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١٤٠٣هـ.

٩٨. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاشكيري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ـ١٩٨٥م.
٩٩. مقاييس اللغة، للقرزيوني (ت٥٣٩٥ـهـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ـ١٩٧٩م.
١٠٠. الملل والنحل، للشهرستاني (ت٤٨٥ـهـ)، مؤسسة الحلبي، بلات.
١٠١. منار الأنوار في أصول الفقه، للنسفي (ت٦١٠ـهـ)، أحمد كامل ١٣٢٦ـهـ.
١٠٢. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الطالبي (ت١٣١٤ـهـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ـ١٩٩٩م.
١٠٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت٦٠٦ـهـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي . محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ـهـ ١٩٧٩م.
١٠٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي (ت٧١٥ـهـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ـ١٩٩٦م.
١٠٥. نيل الأمل في ذيل الدول، زين الدين الملطي (ت٩٢٠ـهـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ـ٢٠٠٢م.
١٠٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للباباني البغدادي (ت١٣٩٩ـهـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول ١٩٥١م. أعادت طبعة بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٧. الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل البغدادي (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩ م.
١٠٨. الوفي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠-١٤٢٠ هـ.
١٠٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلkan (ت ٦٨١ هـ)، المحقق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠-١٩٩٤ م.

